



دفتر التحملات الخاص باستغلال قطار سياحي بالمدار السياحي  
لعين أسردون ببني ملال

- ❖ بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ❖ بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- ❖ بناء على القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 القانون رقم 30.89 المحدد بموجب نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها، الصادر بتنفيذه رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).
- ❖ بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تن تغييره و تميمه.
- ❖ بناء على الظهير الشريف 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزداد.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.
- ❖ بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

- ❖ بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 15 بتاريخ 16 مارس 2022 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
- ❖ بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 30 أبريل 2024 ، و المصادق عليه من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة في 7 ماي 2024 .
- ❖ بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024 برسم دورته العادية لشهر ماي 2024 الذي يصادق بموجبه على دفتر التحملات الخاص باستغلال قطار سياحي بالمدار السياحي لعين أسردون ببني ملال، و المؤشر عليه من قبل والي جهة بني ملال خنيفرة و عامل إقليم بني ملال

### الفصل الأول:

إن موضوع دفتر التحملات هذا، يتعلق بتحديد الشروط والالتزامات المتعلقة باستغلال القطار السياحي المتنقل عن طريق مزايدة عمومية. و تتم المزايدة العمومية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض أثمان، طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

يحدد مسار القطار السياحي داخل المدار كما اقترحتة اللجنة المحلية للمرور و الجولان انطلاقا من مدخل منتزه عين أسردون قبالة مقر الأمن الوطني و القوات المساعدة و المحاذي للساقية، في اتجاه قصر عين أسردون ، الرجوع إلى غاية مدارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب (ONEP) ثم العودة إلى مكان الانطلاق.

### الفصل الثاني:

تقتصر الأنشطة المزاولة على تنظيم جولات سياحية، و يمنع نقل الأشخاص بواسطة القطار السياحي خارج المدار المحدد في الفصل أعلاه، كما يمنع التوقف بمجموع محور المدار باستثناء مكان الانطلاق و العودة.

### الفصل الثالث :

يحدد عدد العربات المرخص بها في عربتين أثناء الاستغلال الأولي. و يمكن الزيادة في عدد العربات بطلب من المعني بالأمر بعد ترخيص من السلطة ذات الاختصاص.

### الفصل الرابع :

يقوم رئيس مجلس جماعة بني ملال بمنح رخصة استغلال القطار السياحي المتنقل لفائدة نائل المزايدة العمومية، و يمكن تسليمها بالتراضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه،

### الفصل الخامس :

يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية لبني ملال المتنافس الذي تم قبول عروضه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقه في الاستغلال في حالة تجاوزه لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة الجماعة الترابية لبني ملال.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصائهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس جماعة بني ملال المستفيد الذي تم قبول طلبه عن طريق التراضي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى ، تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس ، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص ، و الإدلاء بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقه في الاستغلال في حالة تجاوزه لهذه المدة.

#### الفصل السادس :

يتم تبليغ المستفيد بقرارات الترخيص داخل اجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل جماعة

بني ملال بالوثائق المطلوبة.

#### الفصل السابع

يسلم قرار الترخيص الى المستفيد بعد أدائه مسبقا لمبلغ الاتاوة لدى صندوق شسيع المداخل او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة بني ملال ، وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض .

كما يمكنه سحبه من المنصة الالكترونية إن وجدت.

#### الفصل الثامن :

تحدد مدة الاستغلال في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ الترخيص باستغلال القطار بعد تسوية وضعيته القانونية و المالية، وهي قابلة للتجديد بعد موافقة الرئيس.

#### الفصل التاسع :

تعتبر رخصة الاستغلال شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه وفي هذا الدفتر، ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد، كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير، كلا أو بعضا.

#### الفصل العاشر :

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد ، من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة، طبقا

للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

#### الفصل الحادي عشر :

يلتزم مستغل القطار السياحي بالمحافظة على نظافة أماكن وقوف القطار و احترام السرعة المحددة و

التي يجب ألا تتعدى 10 كلم في الساعة.

#### الفصل الثاني عشر :

يجب على المستغل أن يستخدم عددا من الأعوان البالغين السن القانوني تحت مسؤوليته الشخصية و

يجب على سائق القطار السياحي أن يكون متوفرا على رخصة للسياقة من فئة D بالنقل العمومي ( 8 أشخاص

فما فوق ) بالإضافة إلى مساعد يكون مسؤولا عن بيع التذاكر.

يستوجب في انتقاء كلا من السائق و مساعده التوفر على الشروط التالية:

- حسن الهندام الذي ينبغي أن يكون موحدا و نظيفا.

- حسن معاملة الزبناء.

- خلو سجلهما من السوابق العدلية.

و يتعين على المستغل الإدلاء بالوثائق المتعلقة بالمستخدمين قبل شروعهما الفعلي في العمل ويحق للجماعة الاعتراض على أي واحد منهم.

يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل الجاري بها العمل في هذا المجال.

### الفصل الثالث عشر:

يجب على المستغل إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها وجوبا في تحصيل

الواجبات عن كل رحلة و المحددة في: - 8 (ثمانية) دراهم للأطفال.

- 12 (إثنى عشر درهما) للكبار.

### الفصل الرابع عشر:

يلتزم المستغل باحترام التوقيت المحدد:

- من الساعة 08 صباحا إلى الساعة 11 ليلا من 21 يونيو إلى 31 غشت.

- من الساعة 08 صباحا إلى الساعة 10 ليلا من 1 شتنبر إلى 20 يونيو.

### الفصل الخامس عشر:

يتقيد مستغل القطار السياحي بالقوانين الجاري بها العمل، و يقوم بتجهيز القطار السياحي بالأدوات و

اللوازم الضرورية للنجدة، و الأمن الفردي و الجماعي، و كذا الحفاظ على البيئة و احترام عادات و تقاليد الساكنة.

### الفصل السادس عشر :

يعتبر المستغل مسؤولا عن سلامة الزبناء، ابتداء من نقطة الانطلاق إلى نقطة الرجوع ، إذ يجب أن يتوفر

على جميع أنواع التأمين المرتبطة باستغلال القطار حسب القوانين الجاري بها العمل.

كما يلتزم بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الاضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة

مدة الاستغلال، حيث يتحمل في هذا الاطار المسؤولية المدنية عن كل الأخطار المحتملة.

تسلم نسخة من هذا العقد إلى الجماعة الترابية لبني ملال.

### الفصل السابع عشر :

يتحمل المستغل، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه، فهو

المسؤول عن الخسائر أو سرقة الأشياء أو الحوادث أو الأضرار المادية منها أو الجسيمة المباشرة الناجمة عن

استغلاله للمرفق، أو تلك التي يكون فيها الأعوان العاملون معه سببا فيها.

### الفصل الثامن عشر

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية ايداع ضمان مالي مؤقت بإسم الجماعة الترابية لبني ملال ، لدى

المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 2.000,00 درهم .

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا

نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الاستغلال.

لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

### الفصل الثالث و العشرون :

يتعين على المستغل، تعيين محل المخابرة معه في الدائرة الترابية لجماعة بني ملال، مع وجوب إخبار رئيس مجلس الجماعة الترابية لبني ملال بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

### الفصل الرابع و العشرون :

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي تقع الجماعة في دائرة نفوذها الترابي.

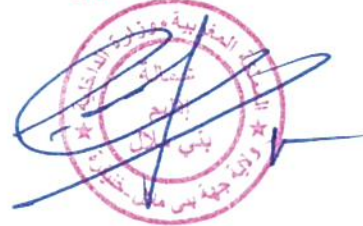
حرر ببني ملال في: .....  
رئيس المجلس الجماعي

رئيس جماعة بني ملال  
إمضاء أحمد بشرة



تأشير السيد والي جهة بني ملال خنيفرة  
و عامل إقليم بني ملال

12 يونيو 2024



والي جهة بني ملال - خنيفرة  
عامل إقليم بني ملال  
إمضاء: خطيب الهيل